أحكام المسؤولية الدولية الجزائية للأفراد في القانون الدولي

مؤيد عيسى [1*] ، د. نور الدين خازم [2] ، د. احمد العمر [3]

[1] طالب دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق
(moaed.eisaa41500@damascusuniversity.edu.sy) .
[2] الأستاذ في قسم القانون الدولي، كلية الحقوق ، جامعة دمشق.
[2] المدرس في قسم القانون الدولي، كلية الحقوق ، جامعة دمشق.

الملخص:

لم يعد مقبولاً في ظل القانون الدولي المعاصر أن تمر الجرائم التي تنطوي على انتهاك لأحكامه وقواعده، والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره دون مساءلة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها، و أيا كان صفتهم الرسمية ، فقد كان لما شهدته البشرية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية من ارتكاب أبشع وأفظع الجرائم التي راح ضحيتها ملايين من الرجال والنساء والأطفال، والتي أفزعت الضمير الإنساني أثر بالغ الأهمية في دفع وتحفيز المجتمع الدولي على التحرك بجدية و اتخاذ الخطوات الحقيقية لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى محكمتي نورمبرج وطوكيو إلا أنهما شكلتا أساسا هاما لإقرار المسؤولية الدولية الجزائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية ,وإنشاء محاكم دولية لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين الأفراد عنها. وفي هذا البحث سلطنا الضوء على الأحكام العامة للمسؤولية الدولية الجزائية للأفراد، وكذلك على القواعد الموضوعية الخاصة بهذه المسؤولية وفقاً لأحكام نظام المحكمة الجنائية الدولية، وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: الأحكام – المسؤولية– الجنائية– الأفراد –القانون الدولي.

The provisions criminal responsibility of individuals in international law

summary

It is no longer acceptable under contemporary international law for crimes that violate its provisions and rules, and which raise the concern of the entire international community, to go without accountability, trial, and punishment of their perpetrators, regardless of their official status, as humanity witnessed during the First and Second World Wars was... The commission of the most heinous and heinous crimes that claimed the lives of millions of men, women and children, which horrified the human conscience, had a very important effect in pushing and motivating the international community to move seriously and take real steps to prosecute and punish those responsible for committing international crimes. Despite the criticism directed at the Nuremberg and Tokyo tribunals, They formed an important basis for establishing individual criminal responsibility for committing international crimes, and establishing international courts to try and punish individuals responsible for them. In this research, we shed light on the general provisions of the international criminal responsibility of individuals, as well as on the specific substantive rules of this responsibility in accordance with the provisions of the International Criminal Court system, and we arrived at a set of results and proposals

.**Keywords**: provisions – criminal- liability - individuals - international law.

المقدمة:

بقي الفرد مدة من الزمن خارج نطاق أحكام القانون الدولي العام لعدة اعتبارات وحجج، أبرزها اعتبار الفرد ليس من أشخاص المجتمع الدولي، وأن القانون الدولي يخاطب الدولة بصفتها الشخص الأكثر أهمية في المجتمع الدولي. وإن النظام القانوني الدولي كسائر الأنظمة القانونية، يفرض على أشخاصه الالتزامات، ويمنح الحقوق، وبناء على ذلك يترتب على الدولة في حال إخلالها بالواجبات الملقاة على عاتقها المسؤولية الدولية، وفي ظل تطور مفهوم سيادة الدولة، وزيادة الاهتمام بالأفراد وحقوقهم، وإقرار المبدأ العام بأن لا عقوبة بدون مسؤولية، فإن الفقه والقانون الدولي اعترف بوجود المسؤولية الدولية الجزائية للأفراد لمعاقبة ومحاكمة منتهكي قواعد المجتمع الدولي بأسره، وبما أنه يعد الأفراد أعضاء في (الدولة)، والذي يحملهم الالتزامات في حالة انتهاك القواعد القانونية، وكذلك يمنحهم الحقوق التي تضمن لهم العيش داخل حدود دولتهم، فما هو الحال في حال انتهك الأفراد قواعد قانونية دولية.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث الرئيسة في: **ما هي الأحكام العامة والخاصة للمسؤولية الجزائية الدولية للأفراد؟، ولا سيما معرفة ماهي كيفية تطبيق المسؤولية الدولية الجزائية للأفراد في القانون الدولي، وتحديد ماهية الجرائم الدولية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وآليات المعاقبة عليها؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات التالية:

1-ما هو مفهوم وأسس المسؤولية الدولية الجزائية الفردية في الفقه والعمل الدولي؟

2- ماهي الجرائم الدولية المستوجبة للمسؤولية الدولية الجزائية عن انتهاكات حقوق الإنسان؟

3- ماهي موانع المسؤولية الجزائية الفردية الدولية؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يسعى إلى توفير مزيد من النتائج القانونية التي تترتب على تطبيق المسؤولية الدولية الجزائية للأفراد في القانون الدولي، وبالتالي معرفة حدود النظام القانوني لتطبيقات هذه المسؤولية الدولية لما له من أثر كبير في تطبيق كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجزائي.

هدف البحث:

توضيح أحكام المسؤولية الدولية الجزائية للأفراد طبقاً لقواعد القانون الدولي الجزائي، والتعرف على مجتو الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم دولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي يشكل ارتكابها أساس هذه المسؤولية.

منهج البحث:

سنتبع المنهج الوصفي لبيان مفهوم المسؤولية الدولية الجزائية للأفراد بشكل خاص من خلال تحديد مكانة الفرد في المجتمع الدولي، بالإضافة لبيان دور المحكمة الجنائية الدولية في تحديد القواعد الموضوعية الناظمة لهذه المسؤولية.

خطة البحث:

المطلب الأول: الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية الدولية للأفراد.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة للمسؤولية الجزائية الدولية للأفراد.

المطلب الأول

الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية الدولية للأفراد

يُعد الأفراد بصفتهم الطبيعية أعضاء المجتمع الداخلي (الدولة)، الذي يحملهم الالتزامات في حالة انتهاك القواعد القانونية، ويمنحهم الحقوق التي تضمن لهم العيش داخل حدود دولتهم، ولكن ما القانون الذي يطبق في حال انتهك الأفراد قواعد قانونية دولية؟ فهل يطبق عليهم القانون الداخلي أم الدولي؟ وهذا ما ستقوم الدراسة ببيانه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول: يبحث المسؤولية الدولية الجزائية الفردية في الفقه والعمل الدولي، وأما الثاني: يقدم أسس المسؤولية الدولية الجزائية في المفهوم الحديث.

الفرع الأول

المسؤولية الدولية الجزائية الفردية في الفقه والعمل الدولي

نجد أن الفقه، والقانون قد اهتما بفكرة المسؤولية الدولية وعملا على تقنين قواعدها بهدف ألا تمر جريمة دولية دون عقاب أو محاكمة، ولكن مفهوم المسؤولية الدولية الجزائية بوضعه الحالي قد كان له مسار طويل، وسنقوم بالتعرض لكل هذا بإيجاز فيما يلي:

أولاً: تكريس المسؤولية الدولية الجزائية الفردية في القانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الجزائي يدخل في إطاره الاعتراف بالمسؤولية الدولية الجزائية للأفراد، أما القانون الدولي الإنساني فيدخل في إطاره هو الآخر المسؤولية الدولية الجزائية للأفراد، وهي المسؤولية الناتجة عن انتهاكات قواعد هذا القانون. والقانون الدولي الإنساني الذي تترتب عليه المسؤولية الدولية الجزائية الفردية، ينطوي على نطاقين: النطاق المادي والنطاق الشخصي، فأما النطاق المادي فيهتم في أنواع النزاعات التي يمكن أن تترتب عليا انتهاكات في القانون الدولي الإنساني والتي يترتب عليها كذلك

المسؤولية الجزائية الدولية للفرد، أما النطاق الشخصي فيهتم في فئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم القانون الدولي الإنساني [1].

وقد كرس القانون الدولي الإنساني المسؤولية الجزائية للأفراد وذلك بالنص على الجرائم التي تعتبر ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرمها ونص على معاقبتها.

ثانياً: تكريس المسؤولية الدولية الجزائية الفردية في المعاهدات الدولية:

يلزم الإشارة لمعاهدة باريس (1856) التي قررت تجريم الأفراد وتحميلهم المسؤولية عما ارتكبوه من أعمال قرصنة بحرية دون اللجوء إلى تجريم دولهم ثم اتبعها معاهدة برلين (1885) التي قضت بإقامة المسؤولية الفردية عمن يرتكب أعمال العبودية وكانت بدايات نشوء المسؤولية الجزائية الفردية الدولية من خلال معاهدة فرساي (1919)، فعند انتهاك قواعد وأعراف الحرب تتجسد المسؤولية الفردية الجزائية على الرغم من أنها لم تنشأ محكمة دولية جزائية بعد في ذلك الوقت[2].

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية من المسؤولية الجزائية الدولية للأفراد:

ثار خلاف بين الفقهاء حول تحديد المسؤول عن ارتكاب الجريمة الدولية، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات أساسية:

(1) نظيرة، ادريس خوجة. (2022). النظام القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 13، العدد 1، الجزائر، ص 102.
(2) صفوان، صفوان خليل. المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي، Platform.almanhal.com تاريخ الدخول في 2024/4/2م.

1- الاتجاه المؤيد لتقرير المسؤولية الجزائية الدولية على الدول لوحدها.

يستند في رأيه إلى المذهب التقليدي، الذي أغفل التطورات المستحدثة للمتغيرات الدولية، إذ يرى بأن القانون الدولي يخاطب دولاً فقط، وهي التي يقع على عاتقها الالتزامات الدولية، كما أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد القادر على ارتكاب جريمة دولية حيث استندوا إلى نص المادة (3) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 و التي تقضي بـ " التزام الطرف المحارب الذي يخالف قواعد الاتفاقية بالتعويض إذا كان هنالك محل لذلك، ويكون مسؤولاً عن جميع الإعمال التي ارتكابها أشخاص تابعون للقوات المسلحة التابعة له"، فهذا النص السابق يؤكد على مسؤولية الدولة عن الأعمال التي تشكل انتهاكاً وخرقاً للاتفاقية [1].

وأن الفرد يخضع لنظام قانوني داخلي (وطني) هو من يقوم بمحاكمته ومعاقبته في حال إخلاله بأحكام القانون الوطني[2]، بالإضافة إلى أن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائياً لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت – أي القانون الداخلي والقانون الدولي – لا يمكن تصوره ومن ثم فأنه من العسير تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر، وعليه فأن الدولة تكون وحدها هي المسؤولة جنائياً عن الجرائم الدولية، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه (فيبر)[3].

(1) أ بو رجب، محمد. (2011). المسؤولية الجنائية لدولية للقادة، الطبعة الاولى، ص116.
(2) المرجع السابق، ص119.
(3) الفار، عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص29.

تعرض هذا الاتجاه لانتقادات كثيرة أهمها أن المسؤولية الدولية الجزائية تتعارض مع فكرة السيادة فإخضاع الدول لقواعد القانون الدولي الجزائي يقيد تصرفاتها وأعمالها المشروعة وغير المشروعة فهي تحت المراقبة الدولية، وأي انتهاك للقواعد والأحكام الدولية يجعل الدول محلاً للمحاكمة والعقوبة الجزائية بالإضافة إلى عدم إمكانية مسائلة الدول جنائياً باعتبارها شخص معنوي تفتقر للعنصر المعنوي (الإرادة) اللازمة لارتكاب جرم، وهذا يعني أن العقوبة لا تقع إلا على الشخص الطبيعي؛ لأنه يتمتع بركني العلم والإرادة ويعني العلم بارتكاب فعل غير مشروع مخالف لقانون إلا أنه يريد ارتكابه، كما أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يتلقى عقوبة الحبس أو الإعدام _ العقوبات السالبة للحرية، بالإضافة أن توقيع العقوبة الجنائية على الدول يتنافى مع شخصية العقوبة؛ لأنه سيتأثر باقي مُواطني الدولة الذين هم بشخصهم لم يرتكبوا أي جرم، وعليه فان هذا الاتجاه لم يعد جديراً بالاعتماد أو حتى الاعتداد به في فقه القانون الدولي الحديث[1].

2- الاتجاه المؤيد لاقتصار المسؤولية الدولية الجزائية على الأشخاص الطبيعيين دون الدول:

وهو نقيض الاتجاه السابق وهو السائد في الفقه الدولي المعاصر، إذ أن الواقع الوحيد هو وجود الفرد[2]، و أن الدولة تتكون من جماعات الأفراد ، فالمسؤولية الجنائية لا يمكن أن

(1) فرحات، أكرم حسام. (2014). المسؤولية الدولية في إطار عمليات حفظ السلام في إفريقيا، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ص107-108.

2 https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S1560775500059782a.pdf

تقع إلا على أشخاص طبيعيين لهم إرادة و قصد جُرمي والذين يتصرفون باسم الدولة و لحسابها ، ومساءلة الأفراد يعد في ذات الوقت مساءلة للدولة التي يحملون جنسيتها، فالدولة لا وجود لها باعتبارها كائن مجرد من وهم خيال الفقهاء، وبررتها ضرورات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومن المتعذر أن تترتب المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة لأن العقوبات الدولية التي تفرض إذا كان القانون الدولي يجرم هذا الفعل ويقرر العقاب فهي في اغلبها جزاءات مالية واقتصادية، كالامتناع عن تقديم المواد الأولية، والسلع للدولة –وبذلك لا تشكل جزاء يضمن من خلاله ردع ارتكاب الجرائم الدولية[1].

وقد أخذ على هذا الاتجاه؛ أن القول بمسؤولية الفرد وحده يجعل الدول بمنأى عن العقاب وذلك من خلال التضحية بعدد من إفرادها للمحاكمة الدولية كمسؤولين عن الجرائم الدولية، وبالتالي لا تحاكم الدول عن أي جريمة دولية ترتكبها بل يحاكم فرد من أفراد هذه الدولة على أساس انه هو من يمثلها.

3– الاتجاه المزدوج للمسؤولية الدولية الجزائية بين الدولة والفرد:

وفقاً لهذا الاتجاه إن الدولة شخص معنوي تباشر أعمالها عن طريق أفراد حقيقتين يمثلوها، وأن الفرد مرتكب الجرم يُسأل عن مخالفة القواعد الدولية التي يقوم بها لمصلحة

(1) هيكل، أمجد. 2009). المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص117.

دولته حامل جنسيتها، ويخلص الحديث بأن المسؤولية الجنائية ينشأ عنها مسؤولية جماعية للدولة المنتهكة القواعد الدولية، و مسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال الجرميَة، واخذ بهذا الاتجاه العديد من فقهاء القانون الدولي، وعلى رأسهم الفقيه الروماني (بليه)[1].

فنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يخاطب بأحكامه الأفراد وليس الدول فقد نصت المادة (1)منه " وتكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص ..." ، أما المادة (1/25) فقد حددت بالضبط على من تمارس هذه المحكمة اختصاصها إذ تنص على " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي " ، أما الفقرة (2) من هذه المادة فقد قررت مسؤولية الأفراد عن الجرائم المرتكبة ضمن إطار اختصاص هذه المحكمة إذ تنص على " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي "، و جاء ذلك كله لضمان معاقبة الفرد الطبيعي عن الجرائم المقترفة بحق الإنسانية بما يسببه من تهديد للأمن و السلم الدوليين [2]، و لكن وجب التنويه أنهُ لا يجوز أن تتخلص الدولة من المسؤولية نتيجة أي انتهاك للقواعد و

(1) العنبكي، نزار. (2019). محاضرات أُلقيت على طلبة الماجستير في القانون العام، القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

[2] M.Cherif Bassiouni, the statute of the international criminal court : A Documentary History, Transitional publishers, New York, 1998,p5.

الإحكام الدولية بإلقاء تبعتها على الأفراد [1]، ونجد أن المادة (4/25) من نظام روما الأساسي قد سارت في نفس هذا الاتجاه ؛ إذ تنص على "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"[2].

ومما تقدم أن القانون الدولي المعاصر أعترف بأن الفرد دخل عداد أشخاص القانون الدولي وفي مقابل حقوقه يفرض عليه واجبات ويحمله مسؤوليات دولية عندما يخالف قواعد القانون الدولي، فمن هذا المنطلق يمكن توجيه أو إسناد المسؤولية الدولية الجزائية للفرد وفقا للقانون الدولي الجزائي والقانون الدولي الإنساني[3].

([1]) العبيدي، بشرى سلمان حسين. 2009). الانتهاكات الجنائية للحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص99-112.

([2]) مراجعة القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1993/9/13 في النزاع القائم بين البوسنة والهرسك وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) حول تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية يتبين أن المحكمة كانت قد أصدرت أمراً تحفظياً بتاريخ 1993/3/20 وأكدته في 1993/9/13 يقضي بالطلب من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية قضت بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية واتخاذ جميع الإجراءات ضمن سلطتها لمنع جريمة الإبادة. أي أن المحكمة قد خاطبت السلطة السياسية اليوغسلافية وليس إفراداً بعينهم مما يؤكد مسؤولية الدولة عن أفعال الإبادة الجماعية.

([3]) أبو رجب، محمد صلاح، المسؤولية الجنائية للقادة، مرجع سابق، ص127.

الفرع الثاني

أسس المسؤولية الدولية في المفهوم الحديث

تُعد المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي لأنه من الطبيعي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يرتكبونه من انتهاكات لأحكام القانون الدولي دون أي تفريق بين الدول والمنظمات الدولية، أو حتى الشخص الطبيعي (الفرد)، فالأساس هو الردع، وإنزال العقوبة على منتهكي القواعد الدولية، فهي وسيلة قانونية للحفاظ على قواعد القانون الدولي. واتجه الفقه إلى تحديد مفهوم المسؤولية الدولية بشكل يجمع أشخاص القانون الدولي ليس فقط الدولة خلافاً عن المذهب التقليدي الذي كان يرمي إلى أن الدولة هي الشخص الوحيد المخاطب بإحكام وقواعد القانون الدولي، فعرفها تماشياً مع المذهب الحديث بأنها: " الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون على أحد أشخاصه نتيجة عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"[1].

في حين عرف معهد القانون الدولي المسؤولية الدولية على أنها:" تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أياً كانت سلطة الدولة التي أتته تأسيسية كانت أو قضائية أو تنفيذية".

(1) الطراونة، مخلد، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر وتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الاردن،2017، ص329.

في حين اتفاقية (لاهاي) بينت المسؤولية الدولية بشكل خاص حين قالت:" الدولة التي تخل بإحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض أن كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة"[1].

في حين الفقيه (بيلا) عرفها بأنها: " فعل أو امتناع عن فعل معاقب عليه باسم الجماعة الدولية"[2].

وأما الفقيه (روسو) فعرفها على أنها: " وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها"[3].

وقال الدكتور عبد الواحد الفار أن الجريمة الدولية " فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لإحكام ومبادئ القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي، والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، مما يستوجب معه المسؤولية الدولية " [4].

([1]) اتفاقية لاهاي ،1907.م.

([2]) مقبل، مصباح جمال. (2011). الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن إعماله، دار النهضة العربية، القاهرة، ص129.

([3]) هيكل، أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص105.

([4]) الفار، عبد الواحد. (1995). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية،1995، ص40.

ومن خلال استعراض التعاريف السابقة تعرف الدراسة المسؤولية الدولية على أنها: "تلك المسؤولية التي تترتب على شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة سلوك غير مشروع دولياً يؤدي إلى إحداث ضرر يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي، ويترتب عليها إيقاع الجزاء المنصوص عليه في القواعد الدولية واجبة التطبيق في الحالة المعروضة".

وتُقسم المسؤولية الدولية إلى قسمين أيضاً: مسؤولية دولية مباشرة، تنشأ بانتهاك أو إخلال مباشرة من جانب دولة بالتزامات دولية، أو مسؤولية دولية غير مباشرة؛ فتنشأ عندما تتحمل دولة ما المسؤولية الدولية المترتبة على دولة أخرى؛ بسبب انتهاك الأخيرة قواعد القانون الدولي، وهذه المسؤولية تتطلب وتشترط توافر علاقة قانونية خاصة بين الدولتين المعنيتين، وتتواجد هذه العلاقة في حالات الدولة الحامية أو المنتدبة أو صاحبة الوصاية؛ لإنها تدير العلاقات الدولية للإقليم، ومن ثم تتصرف المسؤولية للدولة الحامية أو المنتدبة أو صاحبة الوصاية، وإذا كانت الدولة ناقصة السيادة تملك حق ممارسة بعض التصرفات القانونية الدولية فأنه يمكن مساءلتها في حدود المسائل التي تملك حرية إدارتها[1].

(1) نقلا عن الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الإستراتيجية،2019/6/8،المسؤولية الدولية، إطلاع الباحث على الانترنت3/16/ 2024.

وبالنتيجة فأن للمسؤولية الدولية ثلاثة أركان أو شروط للحديث عن قيام حالة من حالات المسؤولية الدولية بحق أشخاص القانون الدولي وفقا لقرار لجنة القانون الدولي في المادة (الأولى) من مشروعها التي تقضي بما يلي:[1]

أولاً: يشترط أن يكون هنالك فعل أو نشاط ايجابي كان أم سلبي غير مشروع دولياً، فلا يتصور وجود جريمة إذا كان السلوك مشروعاُ ولا يوجد ما يجرمه قانوناً، وتحديد مشروعية الفعل يعود للقانون الدولي وليس الداخلي [2].

ثانياً: أن يكون هذا النشاط غير المشروع منسوب إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

ثالثاً: أن يترتب على الفعل ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي أو المساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية في القانون الدولي الجزائي وهذا ما يعرف عنه بالركن الدولي؛ ويلزم قيام رابطة السببية بين الضرر والفعل غير

المشروع [3].

وأختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد النظريات في أساس المسؤولية الدولية إذ كان من المُسلم به أن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد والرئيس في ميدان المسؤولية

([1]) البلوشي، عمر بن عبد الله بن سعيد. (2008) مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ص176.

([2]) العسلي، عصام. (1998). دراسات دولية، منشورات اتحاد كتاب العرب، ص58.

([3])ظاهر، عبد اللطيف. (2016). المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، غزة، ص23-25.

الدولية، فضلاً عن أن الدولة تسال عن أعمال سلطتها، وعن أفعال أفرادها العاديين، والمقيمين على إقليمها، إلا أن المنظمات الدولية ظهرت وهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لتكون أهلاً لتحمل المسؤولية الدولية.

فانقسم الفقهاء الدوليين بهذا الصدد إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول **نظرية الخطأ** حيث لا تترتب المسؤولية ما لم يصدر عن الشخص الدولي فعل خاطئ يضر غيره من الأشخاص الدوليين، فالدولة تُسأل عن تصرفات رعاياها إذا نُسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقع التصرف الخاطئ عن أحد رعاياها أو لأنَّها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب، ولاقت هذه النظرية والتي عرفت بنظرية **الخطأ**[1] قبولاً واسعاً من الفقه الدولي القديم وإذا مازالت هذه النظرية صالحة لتأسيس المسؤولية الدولية في بعض الحالات إلا أنَّها لم تعد أساساً وحيداً للمسؤولية الدولية.

أما الاتجاه الثاني ظهور نظرية **العمل غير المشروع**[2] أي الفعل الذي يعد انتهاكاً للالتزامات، الذي نص عليها القانون الدولي ولذلك يشترط توافر عنصرين لإثارة المسؤولية الدولية: أولهما نسبة الواقعة إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وثانيها أن تكون

(1) الطراونة، مخلد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص331.
(2) المرجع السابق، ص334.

الواقعة في ذاتها مخالفة لالتزام دولي يقع على عاتق الشخص الدولي، ولكن نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي في العلاقات الدولية وبسبب صعوبة إثبات الخطأ أو لأن الفعل مشروع ، تبنى الفقه نظرية أخيرة وهي نظرية **تحمل التبعة أو المخاطر**[1] إذ تكتفي بحدوث الضرر وقيام علاقة السببية.

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة للمسؤولية الجزائية الدولية للأفراد

أنشأ المجتمع الدولي هيئات دولية كان خرها المحكمة الجنائية الدولية لأجل مساءلة الأفراد عن أفعالهم التي تسببت في ارتكاب جرائم دولية بلغت حداً من الفظاعة والقسوة، وأدت إلى قتل الملايين من البشر، وسنتناول في هذا المطلب مفاهيم الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لِنظامها الأساسي الصادر عام1998 في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني يتناول الباحث موانع المسؤولية الجنائية الفردية.

(1) المرجع السابق، ص336.

الفرع الأول

الجرائم الدولية المستوجبة للمسؤولية الدولية الجزائية للأفراد

نصت المادة (25)[1] من النظام الأساسي بأن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل من اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية ،وعرضة للعقاب وأنه يُسأل جنائياً عن أية جريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حال قيام هذا الشخص بارتكاب هذه الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع أخر أو عن طريق أخر، وقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الأصيل للمحكمة بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق وخوف المجتمع الدولي، وهي أربع جرائم دولية فقط [2]. وبالتالي فأنني سأتناول مفهوم كل جريمة بشكل منفرد بالترتيب التالي:

1 ـ جريمة الإبادة الجماعية: تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف جريمة الإبادة الجماعية، وإذ نص في المادة (6)[3] منه على ما يلي: " أي فعل من الأفعال التالية يترتب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً:

(1)انظر المادة(25)، نظام المحكمة الجنائية الدولية.
(2) مشورب، إبراهيم. (2013). القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، لبنان، ص236.
(3) انظر المادة (6)، نظام المحكمة الجنائية الدولية.

(أ) قتل إفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بإفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

وبذلك ينطوي جرم الإبادة الجماعية على أفعال تؤدي في النهاية إلى استئصال الجنس البشري من الوجود، ونشير هنا إلى إن مشروع النظام الأساسي أخذ بتعريف جريمة الإبادة الجماعية كما نص عليها في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس، والمعاقبة عليها لعام (1948)[1]، التي تعد المرجعية الشرعية التي استلهم منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النصوص المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية لأي جنس من الأجناس.

2- الجرائم ضد الإنسانية: اهتمت المواثيق الدولية بتوضيح الجرائم ضد الإنسانية، وقد ظهر بعد الحرب العالمية الأولى مصطلح "الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية "، وهو مصطلح ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907م. وجرائم ضد الإنسانية ذكرت

(1) نتيجة لما تم ارتكابه في الحرب العالمية الثانية من فظائع، فقد تحرك المجتمع الدولي باتجاه تجريم الإبادة الجماعية، من خلال النص على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولعل من أبرز ما جاء فيها أنها أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن وقد حددت هذه الاتفاقية صور وأركان جريمة الإبادة الجماعية وكافة الأحكام المتعلقة بها، كما نصّت المادة الثالثة منها على معاقبة كل من يقوم بأفعال الإبادة الجماعية أو التآمر على ارتكابها أو التحريض المباشر والعلني أو محاولة الاشتراك منها.

في مدونة مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية عام 1991 تحت عنوان انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع.

ونلاحظ أن الجرائم ضد الإنسانية تقسم إلى قسمين من الجرائم هما:

1) الجرائم غير الإنسانية التي تتمثل بالقتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد وأي فعل لا إنساني ضد جماعة من السكان.

2) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية.

وتبنى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة (1/7)[1] منه بأنها: " أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم".

ونرى أنه يلزم توافر ثلاثة شروط عامة لتكييف الأفعال الواردة في المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها جرائم ضد الإنسانية، أولاً اشتراط ارتكابها بشكل منهجي بموجب خطة سياسية عامة متعمدة وليس بصورة عشوائية، ثانياً أن تكون هذه الأفعال موجه ضد مجموعة من السكان بالإضافة إلى علم الفاعل بالإطار السياسي والقانوني التي ارتكبت به أفعاله.

(1) انظر المادة (7)، نظام المحكمة الجنائية الدولية.

3 _ جرائم الحرب: قد عرفت المادة (8/2)[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " جرائم الحرب " وقسمتها إلى أربع فئات وهي:

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 12/ آب / 1949.

ب) الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

ج) الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12/ آب/ 1949 وفي حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

د) الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي العام.

فنصت المادة (5)[2] من نظام روما الأساسي على امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى جرائم الحرب ، ثم حددت الأفعال المكونة لها في المادة الثامنة من النظام نفسه ليضع تمييزا بين أفعال جرائم الحرب التي ترتكب في النزاعات الدولية المسلحة في الفرع (أ و ب)، وتلك التي تقع في النزاعات الداخلية المسلحة في الفرع (ج و د).

) انظر المادة (8)، نظام المحكمة الجنائية الدولية. [1](

([2]) انظر المادة (5)، نظام المحكمة الجنائية الدولية.

4_ جريمة العدوان: إن إشكالية تعريف العدوان لم تكن موجودة قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة ؛لان العدوان (القوة المسلحة) لم يكن يعد جريمة دولية بالأساس آنذاك، وكان ميثاق الأمم المتحدة ينادي بالمبادئ والأهداف الإنسانية للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين وإنهاء الحروب العدوانية إلا أنها كانت الجهة الوحيدة التي نجحت بوضع مفهوم للجريمة " جريمة العدوان" بموجب قرار صادر من الجمعية العامة رقم (3314) الصادر في 14- ديسمبر – 1974 م" بأنها يتمثل في استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة " لكن اخذ على هذا القرار بأنه عالج مصطلح " جريمة العدوان" التي ترتكب من جانب الدول ولا يعالجها في ما إذا ارتكبها الأفراد بالإضافة إلى عدم فائدة هذا القرار فوجوده كعدمه لكثرة الحروب وجرائم العدوان ، لكن مع ظهور القضاء الدولي الجنائي أوجد مفهوم للجريمة " جريمة العدوان" أو كما كانت تسمى من قبل "الجريمة ضد السلم" في المحاكم العسكرية الدولية لكل من نورمبيرج و طوكيو[1].

([1]) د.عثمان، احمد عبد الحكيم، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2009، ص87.

الفرع الثاني

موانع المسؤولية الجزائية الفردية الدولية

يقرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقواعده العامة أسباب الامتناع عن المسؤولية الدولية الجزائية الفردية وذلك في نص المادة (31) منه. وبذلك يعد أول من قرر صراحة كحكم دولي وكقاعدة قانونية دولية الأسباب التي تمنع المسؤولية الجزائية الدولية عن الأفراد.

أولا: القصور العقلي:

أن نظام روما الأساسي قد نص في الفقرة الأولى من المادة (31/أ) على أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك الجرمي يعاني مرضاً أو قصوراً عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون"، ويقصد بالقصور العقلي كما ورد في النظام الأساسي للمحكمة، كل اضطراب عقلي يصيب الأشخاص ويؤثر على جهازهم العصبي، فتؤدي إلى انحراف المصاب عن نشاطه الطبيعي المعتاد. إذاً فشروط امتناع المسؤولية لحالة القصور العقلي هي:

1- فقدان الجاني قدرته على التمييز أو حرية الاختيار.

2- بالإضافة إلى شرط معاصرة القصور العقلي عند ارتكاب الجريمة الدولية، وهذه الشروط منصوص عليها صراحة في نظام المحكمة الجنائية الدولية [1].

وبمفهوم المخالفة إذا كان الشخص فاقداً للإدراك والاختيار قبل أو حتى بعد ارتكاب الجريمة الدولية، لكنه كان متمتعاً بالشعور والاختيار لحظة ارتكاب ووقوع الجريمة فأنه يسأل جنائياً وبالنتيجة يترتب على توافر الشروط السابقة مجتمعة امتناع المسؤولية الجنائية الفردية الدولية، واستحالة إيقاع أي عقاب عليه، وبمجرد إثبات حالة القصور العقلي فأن السلطات الدولية يجب أن توقف السير في الدعوى الجنائية [2].

ثانياً: صغر السن:

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صغر السن مانع من موانع المسؤولية الدولية الجزائية للفرد، إذ نصت المادة (26) من نظام روما الأساسي على أنه: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

وحسب هذا النص فلا يمكن أن يكون متهما من هو دون الثامنة عشر أمام المحكمة الجنائية الدولية ،وإنما المتهم أمامها هو كل شخص بلغ الثامنة عشر فما فوقها ،المراد

(1) أبو رجب، محمد صلاح، مرجع سابق، ص871-876.
(2) محمد الراجي، المسؤولية النائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بحث منشور على الموقع التالي:
https://caus.org.lb/ar تاريخ الدخول في 2023/9/12م.

من وراء اعتبار حالة صغر السن من موانع المسؤولية الدولية الجنائية هو عدم مساءلة الشخص الذي لم يبلغ سن 18 سنة مطلقا عند ارتكابه إحدى الجرائم الدولية، إلا أنه لا يوجد من مانع يحول دون مساءلة هذا الطفل أمام القضاء الوطني، بمعنى آخر يكون محال لتدابير الحماية حسب قانون كل دولة، وترجع العلة في اعتبار صغر السن مانع للمسؤولية الجنائية الفردية إلى أن قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي و الإدراك، و الوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله و تمييز ما هو مباح مما هو محظور، و الشك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سناً معيناً، فالإنسان لا يلد متمتعا دفعة واحدة بملكة الوعي أو التمييز بل تنمو هذه الملكة بقدر ما يشب و ينمو، ثم تنمو ملكة الوعي بتقدم السن وإن ظلت منقوصة في مرحلتي الطفولة و المراهقة[1].

ثالثاً: السكر غير الاختياري:

عُرف السكر بأنه: "الحالة التي يكون فيها الإنسان غير قادر على مزاولة أعماله المعتادة، ونصت المادة (1/31/ب) من نظام روما الأساسي على أنه: "في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال"، وهو ما يمكن توضيحه بالسكر

(1) أبو رجب، محمد صلاح، مرجع سابق، ص876.

غير العمدي كأن يتناول الجاني مواد مخدرة وهو لا يعلم بحقيقتها، وان الجاني تناولها بالإجبار كضرورة علاجية أو أحد اجبره بتناولها ، ولا يفرق القانون الدولي الجزائي فيما إذا كانت عقاقير مخدرة تناولها الجاني عبر الفم أو الشم ، أو إذا كانت عقاقير كحولية لان ما يترتب على كل منها أن يقع تحت تأثير غرائزه وطباعه البدائية بفعل الكحول والمخدر وتضعف فيه قوة ضبط النفس فيندفع وراء مشاعره حتى إذا ما بلغ السكر أشده صار السكران كالمجنون تماماً. ولا يمكن الاعتداد بحالة السكر كمانع للمسؤولية الجنائية الفردية الدولية إذا لم يكن معاصراً لارتكاب الجريمة الدولية ذاتها، لان العبرة بحالة الشخص في هذا الوقت دون سواه، كما يشترط أن يكون الشخص فاقداً للإدراك والتمييز [1].

وهناك ثلاث شروط لامتناع المسؤولية في حالة السكر وهي:

1) انعدام قدرة السكران على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه.
2) عدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.
3) ألا يكون الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال [2].

([1]) أبو رجب، محمد صلاح، مرجع سابق، ص884- 890.
([2]) المادة (1/31/ب) من نظام روما الأساسي .

رابعاً: الإكراه:

أغلب التشريعات الجزائية الوطنية تعتبر الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي سبباً من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية الفردية ونصت المادة (31) في الفقرة الأولى على ما يلي: " إذا كان السلوك المدعى انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير أكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص أخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً معقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة إلا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

"1" صادراً عن أشخاص آخرين.

"2" أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

وقسما الإكراه قسمين هما:

1) الإكراه المادي: في الإكراه المادي تنعدم فيه إرادة الجاني بصفة كلية؛ لأنه يتعرض لقوى مادية لا يستطيع ردها، تحمله على ارتكاب الجرم.

2) الإكراه المعنوي: وهو الذي يقوم على وضع نفسي يكون فيه الفاعل واقعاً تحت تأثير تهديد يخشى على نفسه أو نفس غيره من الموت أو من الأذى الجسيم الواقع

فعلاً والمستمر أو وشيك الوقوع فلا تنعدم إرادة الشخص بل يفقد حرية الاختيار فقط[1].

خامساً: الدفاع الشرعي:

جاءت المادة (31/ 1/ الفقرة ج) من نظام روما الأساسي تنص على أن: " 1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يُسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. وبالتالي حتى يكون الدفاع الشرعي سبباً من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الفردية يتوجب:

1) أن يكون هنالك عدوان غير محق او غير مشروع.

2) أن يكون العدوان حالاً أو وشيكاً.

3) أن يتناسب جسامة الخطر مع فعل الدفاع. فإذا بالغ المدافع في الرد اختل شرط التناسب وعد الفعل أو العمل غير مشروع[1].

(1) د. أبو رجب، محمد صلاح، مرجع سابق،ص890-891.

سادساً: الجهل أو الغلط في الوقائع أو القانون:

يقسم هذا المانع إلى قسمين هما:

1) الجهل أو الغلط في الوقائع:

يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الدولية الجزائية إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجرائم الدولية، إذ أن الغلط في الوقائع عذراً نافياً لإسناد الركن المعنوي فمثاله أن يقدم جندي على إطلاق النار على أحد الأشخاص الذين تشملهم اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 فيرديه قتيلاً اعتقاداً انه أحد مقاتلي الطرف الأخر المعادي، فهنا انتفى الركن المعنوي لجريمة القتل وهو الترصد للمجني عليه.

وهذا ما أخذت به الفقرة الأولى من المادة (32) من نظام روما الأساسي التي نصت "1_ لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2) الجهل أو الغلط في القانون:

نصت الفقرة الثانية من المادة (32) من نظام روما الأساسي على أنه: " لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك، أن يكون الغلط

([1]) المرجع السابق،ص867-870.

في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب ...".

أما إذا لم ينجم عن الغلط في القانون انتفاء الركن المادي المطلوب لإحدى الجرائم الدولية، فلا يشكل الغلط سبباً من أسباب امتناع المسؤولية الدولية الجزائية، ومع ذلك يجوز أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة (33) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث، نتوصل للنتائج والمقترحات التالية:

أولاً: النتائج:

1- تُعد المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي لأنه من الطبيعي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يرتكبونه من انتهاكات لأحكام القانون الدولي دون أي تفريق بين الدول والمنظمات، أو حتى الشخص الطبيعي (الفرد)، فالأساس هو الردع، وإنزال العقوبة على منتهكي القواعد الدولية، فهي وسيلة قانونية للحفاظ على قواعد القانون الدولي

2- لقد كرست المسؤولية الدولية الجائية الفردية في كل من المعاهدات الدولية والاتجاهات الفقهية، رغم الاختلاف الذي كان سائداً بين فقهاء القانون الدولي في تحديد أساس هذه المسؤولية الدولية.

(1)أبو رجب، محمد صلاح، مرجع سابق،ص903-912.

3- اعترف القانون الدولي المعاصر للفرد بأنه من أشخاص القانون الدولي وفي مقابل حقوقه يفرض عليه واجبات ويحمله مسؤوليات دولية عندما يخالف قواعد القانون الدولي، فمن هذا المنطلق يمكن توجيه أو إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفقا للقانون الحالي خاصة القانون الدولي الجنائي.

4- في الحقيقة يتأسس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على نوع الجريمة التي نص عليها نظام روما الأساسي في التحقيق، والملاحقة والفصل فيها، حيث أن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بالنظام الأساسي لها، وإن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل من اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وانه يسأل جنائياً عن أية جريمة في اختصاص المحكمة حال قيام هذا الشخص بارتكاب هذه الجريمة بصفته الفاعل الأصلي وعلى الشريك والمحرض والمخطط سواء كانت المشاركة مباشرة أو غير مباشرة.

5- كشفت دراسة المسؤولية الدولية الجزائية عن نوع من القصور الذي يعاني منه القضاء الجنائي الدولي، حينما جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان موقوف على شرط تعريفه، ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وهذا ما ينتج عنه سهولة إفلات المسؤولين من العقاب رغم ارتكابهم لهذه الجرائم.

ثانياً: المقترحات:

1- نقترح بإن ارتكاب الفرد (الشخص الطبيعي) لفعل يدخل في نطاق الجرائم الدولية، لا يكفي لوحده لأن تقوم مسؤوليته الدولية الجنائية، انما يتوجب أن يتطابق هذا الفعل مع النموذج الذي تم تحديده له في نص تجريمي، بمعنى تواجد قاعدة دولية جنائية سابقة عن ارتكاب الفعل. كما يجب إسناد الفعل

لمرتكبه، بوجود علاقة نفسية أو معنوية بين الفاعل وفعله، فلا مسؤولية بدون إسناد معنوي. وبالتالي فإن الأساس الذي تقوم المسؤولية الدولية الجنائية عليه، يتمثل في القاعدة الشرعية والإرادة الآثمة.

2- نقترح تضافر الجهود الدولية من أجل تقنين قواعد القانون الدولي الجزائي بما فيها قواعد المسؤولية الدولية الجزائية، علاوة على الإسراع في وضع تعريف محدد وواضح ومعتمد دولياً لجريمة العدوان.

3- نقترح على المهتمين بالقانون الدولي الجزائي بذل المزيد من الجهود لدفع بقية الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأنه لا جدوى من وجود نظام يحدد قواعد المسؤولية الدولية الجزائية لا تعترف به الدول القوية ولا يطبق عل رعاياها.

4- نقترح بضرورة الاهتمام بتوعية قيادات وأفراد القوات المسلحة في جميع دول العالم بمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجزائي من أجل التقليل من الجرائم الدولية التي من الممكن أن ترتكب من قبلهم والتي يترتب عليها المسؤولية الدولية الجزائية.

5- نقترح بضرورة العمل على وجود قوة تنفيذية تعمل عل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وتكون تلك القوة مستقلة بعملها عن مجلس الأمن لضمان عدم تدخله وتغليب الاعتبارات السياسية.

المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1-الكتب:

-أبو رجب، محمد. (2011). المسؤولية الجنائية لدولية للقادة، الطبعة الاولى.

-البلوشي، عمر بن عبد الله بن سعيد. (2008). مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية.

-البيضاني وآخرون، إبراهيم سعيد. (2007). حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، الجزء (2)، الطبعة (1)، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الأردن.

-حمد، فيدا نجيب. (2006). المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

-الزاملي، ماجد. (2019). العدالة الجنائية لأجل مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير القانونية لحماية حقوق الإنسان، دار الفارابي، بيروت، لبنان.

-الطراونة، مخلد. (2017). القانون الدولي العام، دار وائل للنشر وتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن.

-العبيدي، بشرى سلمان حسين. (2009). الانتهاكات الجنائية للحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

-عثمان، احمد عبد الحكيم. (2009). الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.

-العسلي، عصام. (1998). دراسات دولية، منشورات اتحاد كتاب العرب.

-العطيفي، جمال. (1996). دراسات في القانون الدولي، المجلد الاول، القاهرة.

-غانم، محمد حافظ. (1962). المسؤولية الدولية، غير مشار لمكان الطبعة، غير مشار لعدد الطبعة.

-الفار، عبد الواحد. (1995). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية.

-فرحات، أكرم حسام. (2014). المسؤولية الدولية في إطار عمليات حفظ السلام في إفريقيا، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان، الأردن.

-مشورب، إبراهيم. (2013). القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، لبنان.

-مقبل، مصباح جمال. (2011). الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن إعماله، دار النهضة العربية، القاهرة.

-هيكل، أمجد. (2009). المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

2- الرسائل العلمية:

-ظاهر، عبد اللطيف. (2016). المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، غزة.

-العنبكي، نزار. (2019). محاضرات أُلقيت على طلبة الماجستير في القانون العام، القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، للعام الدراسي 2019.

3- **المجلات والدوريات:**

-نظيرة، ادريس خوجة. (2022). النظام القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 13، العدد 1، الجزائر.

4-القوانين:

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

5-مواقع الانترنت:

-الراجي، محمد. المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بحث منشور على الموقع التالي: https://caus.org.lb/ar

-صفوان، صفوان خليل. المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي، Platform.almanhal.com تاريخ الدخول في 2024/4/2م.

-مراجعة الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/53 المؤرخ في 9 كانون الأول 1998، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة https://www.un.org/ar.

-الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2019/6/8، المسؤولية الدولية، إطلاع الباحث على الانترنت 3/16/ 2024.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

M.Cherif Bassiouni, the statute of the international criminal court : A Documentary History, Transitional publishers, New York, 1998.

https://internationalreview.icrc.org/sites/default/files/S1560775500059782a.pdf